

شرح صفوة أصول الفقه للسعدي | المجلس الأول

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين. اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا بما

00:00:00

وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى كما جمعنا واياكم في هذا المكان على طاعته ان يجمعنا في مستقر رحمته ومن نعمة الله سبحانه وتعالى - 00:00:26

على الانسان ان يوفقه لطلب العلم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والامام احمد رحمه الله - 00:00:46

قال العلم لا يعدله شيء اذا صلحت النية لذلك يعد طلب العلم الشرعي اذا صلحت نية الانسان من افضل الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الانسان لربه عز وجل وذلك لأن العلم - 00:01:06

نفعه ليس قاصرا على الانسان وانما نفعه لنفسه وللآخرين لذلك كثير من العلماء يقولون ان العلم الشرعي افضل من صلاة النافلة افضل من صلاة النافلة لأن الصلاة صلاة النافلة نفعها للانسان فقط - 00:01:28

اما العلم الشرعي فنفعه لنفسه ولغيره وهذا العلم الذي ستدارسه ان شاء الله في هذه الدورة اسمه علم اصول الفقه كما لا يخفى على شريف علمكم وهو من العلوم المهمة جدا - 00:01:55

من العلوم المهمة جدا وتكون اهميته وفائده لطالب العلم في الامور الآتية. اولا انه العلم الذي يعطي طالب العلم ملكرة الاستدلال في الاحكام الشرعية بمعنى لما تقول ان هذا الحكم واجب هذا مستحب هذا مكروه هذا محرم - 00:02:15

لماذا صار واجبا؟ ولماذا هذا حرام؟ لماذا هذا مكروه يجيبك علم اصول الفقه تعرف لماذا هذا الحكم واجب وليس بمستحب مثلا ولماذا هذا مستحب وليس بواجب ولماذا هذا حرام وهذا مكروه - 00:02:49

فاول فائدة من فوائد علم اصول الفقه انه يعطيك الملكرة الفقهية في الاستدلال على الاحكام الشرعية الثاني الفائدة الثانية من فوائد دراسة هذا العلم انه يعين طالب العلم على الترجيح بين الاقوال - 00:03:10

اذا كان هناك اقوال فقهية وتقدم طالب العلم في مستوى العلمي فانه من خلال علم اصول الفقه يستطيع ان يميز ويرتاح الى هذا القول فيقول هذا القول راجح او هذا القول مرجوح حسب ما ييسر الله عز وجل له من العلم - 00:03:36

كذلك من فوائد دراسة علم اصول الفقه كما اه يعني ذكره هنا الشيخ وذكره غيره كذلك لمن تقدم في العلم وصار من المجتهدين فهو انه يعلم المجتهد كيفية استنباط الاحكام - 00:04:01

الفقهية من الادلة الشرعية بل عندنا القرآن الكريم والسنة النبوية لا يستطيع اي احد ان يأخذ الاحكام منها مباشرة بل لا بد من علم اسمه علم اصول الفقه هو الذي يعطينا الالة - 00:04:24

والطريقة لاستنباط الاحكام الشرعية من الادلة من القرآن ومن السنة من فوائد كذلك دراسة علم اصول الفقه انه يبين لنا ان الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وان شريعة الله سبحانه وتعالى باقية الى يوم القيمة - 00:04:45

مرغم تجدد الاحاديث كل يوم يظهر هناك اشياء جديدة فكيف نستنبط الاحكام الفقهية لهذه المستجدات من خلال علم اصول الفقه صحيح العلماء قد يكتبوا مؤلفات وكتبوا مجلدات طويلة وكبيرة في الفقه ولكن - 00:05:13

ظهرت اليوم اشياء مستجدات لم يتكلم عنها العلماء السابقون كيف نعرف احكامها من خلال هذا العلم الذي هو اشبه ما يكون بالجسر الممتد بيننا وبين علم الفقه فنقيس ونخرج المسائل المعاصرة على - 00:05:39

كلام السلف السابقين اذا هذه نبذة عن علم آآ اصول الفقه وستدارسه ان شاء الله في هذه الدورة في هذا المتن المختصر هو متن مختصر في علم اصول آآ الفقه - 00:06:04

آآ اسمه صفوة اصول الفقه تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى وهذا العلم اول من الف فيه هو ليس بعلم جديد هو موجود في عهد النبوة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:23
الصحابة الكرام رضي الله عنهم تعاملوا به لكن لم يكونوا يسمونه اصول الفقه اول من افرد له مصنف في في في هذا العلم من من يعرف من هو ها؟ الامام الشافعي. الامام - 00:06:46

ابو عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي المطليبي المتوفى سنة كم مئتين واربعة في في مصر هاجر الى مصر آآ سنة مئة وتسعة وتسعين من بغداد وعاش بها خمس سنوات وتوفي بها رحمه الله سنة مئتين واربعة - 00:07:06
اول من افرد كتابا في اصول الفقه واسميه ايش؟ كتاب الرسالة طيب نبدأ بمشيئة الله مستعينين بالله وآآ اي احد عنده سؤال يستطيع ان يويفني ويسأل مباشرة الى الميكروفون اذا موجود - 00:07:31

باي فقرة ننتهي منها يستطيع ان يسأل بمشيئة الله قال رحمه الله باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد - 00:07:52

واصحابه واتباعه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا! بدأ الشيخ بالبسملة اقتداء بكتاب العزيز وتأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم في مراسلاته التي كان يراسل بها الملوك فكان يبدأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم - 00:08:09
وببدأ كذلك بالحمد الحمد لله رب العالمين ايضا اتساء واقتداء بالكتاب العزيز فان اول سورة في ترتيب المصحف هي سورة الفاتحة المبتدأ بقول ربنا عز وجل الحمد لله رب العالمين - 00:08:33

حمدنا كثيرا طيبا مباركا فيه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه واتباعه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا آآ من يخبرني ما الفرق بين الحمد والشكر انا احب ترى اسأل في في الدروس والمحاضرات - 00:08:59

حتى تكون المحاضرة فيها تفاعل فما الفرق بين الحمد والشكر تفضلي اختي اذا في ميكروفون الحمد يكون على الملائكة نعمة. الحمد جميل احسنت بعد باللسان ايه بالافعال جميل اها جميل - 00:09:20

احسن كلامكم صحيح الخصه بان اقول ان الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري محبة وتعظيمها هذا تعريف الحد الثناء باللسان على الجميل الاختياري محبة وتعظيمها قوله محبة وتعظيمها يخرج المدح - 00:10:04
فالمدح هو ثناء باللسان لكن لا محبة وتعظيمها قد يكون من محبة وتعظيم وقد لا يكره. فقد يمدح الانسان رغبة وطمعا في شيء دون محبة وتعظيم كالشعراء الذين يمدحون الملوك والامراء لاجل - 00:10:44

المال اما الحمد فلا يكون الا عن محبة وتعظيم اما الشكر اما الشكر فهو مقابلة النعمة لصاحبها باللسان وبالقلب وبال فعل فالحمد الحمد لله عز وجل مورده اللسان فقط ومتعلقه عامي - 00:11:09

فهو في مقابل النعمة او في غير مقابل النعمة الحمد اخص موردا واسع متعلقا فهو باللسان فقط فيكون الحمد باللسان فقط اما الشكر فهو اعم موردا فيكون باللسان وبالقلب وبالجوارح - 00:11:46

كما قال الله سبحانه وتعالى اعملوا ال داود شakra وقليل من عبادي الشكور ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی قيام الليل تخاطبه ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها - 00:12:15

قالت قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك يا رسول الله فقال اكون عدوا شكورا فقال الشاعر افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والظمير المحجبة وخاص متعلقا فانه يكون في مقابل النعمة - 00:12:32

في بين الحمد والشكر عموم وخصوص وجهي عموما وخصوص وجهي فيتفقان في الثناء باللسان في مقابل النعمة فالثناء باللسان في

مقابل النعمة حمد وشكر في نفس الوقت وينفرد الحمد بالثناء باللسان - 00:12:56

في غير مقابل النعمة. اختص الشكر بالثناء بالقلب وبالجوارح في مقابل النعمة واضح يا اخواني؟ طيب اما بعد فان علم اصول الفقه علم شريف مهم يحصل بمعرفته لطالب العلم ملكة يقتدر بها على النظر الصحيح في اصول الاحكام - 00:13:22

ويتمكن من الاستدلال على الحال والحرام ويستعين به على استنباط الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة. ويعرف كيفية ذلك وطريقه قال علم فان علم اصول الفقه علم شريف اي له مكانة وقدر - 00:13:54

لماذا؟ لأن شرف العلم متعلق بشرف متعلقه ومتصل علم اصول الفقه الاadle الشرعية المستمد من القرآن والسنة. فلا شك انه يشرف بشرف هذا المتعلق وهو ايش؟ القرآن والسنة مهم يحصل بمعرفته لطالب العلم ملكة - 00:14:18

ما معنى الملكة الملكة ما رسخ في النفس من الصفات حتى تكون سجية لها فيفعلها الانسان دون تكلف الملكة ما رسخ في النفس من الصفات حتى يكون سجية لها فيفعلها الانسان دون تكلف - 00:14:47

فهذه الملكة يحصل عليها الانسان من خلال دراسته لعلم اصول الفقه يقتدر بها على النظر الصحيح قوله الصحيح يدل على ان هناك نظرا فاسدا في الاحكام الذي يورث الاقوال الشاذة - 00:15:13

الاقوال الشاذة والانحراف الفكري ونحو ذلك سببه النظر الفاسد في الاحكام في الاadle الشرعية علم اصول الفقه يكسبنا النظر الصحيح في الادلة في اصول الاحكام ويتمكن من الاستدلال على الحال والحرام ويستعين به على استنباط الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة - 00:15:34

ويعرف كيفية ذلك كله وطريقه. وفي هذا اشارة الى فوائد دراسة علم اصول الفقه التي تكلمنا عنها وashrana اليها قبل قليل ثم قال رحمه الله وهذا مختصر انتقائه من كتب اصول الفقه المختصر ما معنى المختصر - 00:16:03

هو ما قل لفظه وكثير معناه كلمة مختصر اي ما قل لفظه وكثير معناه والمختصر يطلق ويراد به احد امرين الامر الاول ان يكون مختصرا من كتاب معين يقول مختصر الكتاب الفلاني - 00:16:24

المعنى الثاني ان يكون مختصرا عاما دون تحديد كتاب معين فيكون انتقاء المؤلف من عدة كتب واختصر لفظه. والكتاب الذي بين ايدينا من هذا النوع. لذلك قال مختصر انتقائه من كتابي - 00:16:48

أصول الفقه اقتصرت فيه على المهم المحتاج اليه اتصل فيه الشيخ على المهم يعني ان الشيخ قد ترك مسائل كثيرة في علم اصول الفقه واقتصر على بعضها الذي يرى الشيخ انها مهمة - 00:17:11

واجتهدت في توضيحه لأن الحاجة الى التوضيح والبيان اشد من الحاجة الى الحذف والاختصار وارجو الله تعالى الاعانة والسداد وسلوك اقرب طريق يوصل الى الهدى والرشاد منه وكرمه امين ثم قال رحمه الله اعلم ان اصول الفقه هي الاadle الكلية الموصولة اليه - 00:17:32

اول ما بدأ الشيخ بدأ بتعريف علم اصول الفقه وقد عرف الشيخ رحمه الله علم اصول الفقه باعتباره علما مركبا باعتباره علما على هذا الفن ولم يعرف هذا العلم باعتباره مركبا اضافيا. لذلك سأمي عليكم الان تعريفه بهذا الاعتبار - 00:18:03

فاقول يعرف علم اصول الفقه باعتبارين الاول باعتباره مركبا اضافيا. فنعرف كلا مفرداته او كلا مفردديه. فنعرف القصور ثم نعرف الفقه الاعتبار الثاني باعتباره ايش على من؟ على هذا الفعل - 00:18:33

فتقول اولا كلمة اصول جمع مفردها اصل والاصل في اللغة العربية يطلق على معاني منها ما بني عليه الشيء ما بني عليه الشيء فتقول اصل الشجرة ما بني عليه كوعها. واصل البيت - 00:19:01

اي اساسه الذي بني عليه بقية البيت وهكذا اما الاصيل في الاصطلاح اي الاصطلاح الشرعي فيطلق على عدة معانٍ منها اولا الدليل يطّلع كلمة الاصيل ويقصد بها الدليل فيقول العالم الاصيل - 00:19:27

في وجوب الصلاة قول الله تعالى واقيموا الصلاة. اي الدليل ويطلق الاصيل كذلك في الاصطلاح ويراد به القاعدة المستمرة فيقول آلا مثلا الاصيل في المعاملات الحل والاباحة يعني ايش؟ القاعدة العامة المستقرة في الشريعة الحلو والاباحة. ويطلق الاصيل كذلك -

ويقصد به المقىس عليه في القياس فان القياس له اركان اربعة الاصل والفرع والعلة والحكم الاصوم والفرع والعلة والحكم فاذا قيل لك ما حكم تناول المخدرات فتقول حا قياسا على الخمر - 00:20:29

فالخمر اصل والمخدرات المعاصرة فرع والاسكار علة والتحريم حكم ويطلق الاصل كذلك في علم الفرائض على مخرج المسألة هل درستم الفرائض والمواريث سمعتم عن الاصل ؟ اصول المسائل اللي هي مخرج المسألة - 00:20:58

فصار عندنا اطلاقات الاصل اربعة الدليل والقاعدة المستمرة والمقىس عليه ومخرج المسألة الفرضية والمقصود في علم الاصول الفقهية في كلمة اصول هو الدليل فالاصول هنا بمعنى ايش ؟ الادلة. ادلة الفخ - 00:21:26

طيب اما الفقه في اللغة يطلق الفقه ويراد به ايش الفهم ويقال الفهم الدقيق طيب من يقول لي ما الفرق بين فقه وافقها من يعرف فقه فلان وافقها فلان احسنت وفقه - 00:22:00

يعني فقه يعني فهم هذه المسألة هل فقحت عنى ؟ تقل فقحت عنك يعني فهمت كلامك اما فقه اي صار الفقه له سجية صار الفقه له صفة صار فقيها واضح ؟ طيب - 00:22:34

الفقه اذا الفهم وقيل الفهم الدقيق. اما الفقه في الاصطلاح فهو معرفة الاحكام الشرعية العملية المكتسب من من الادلة التفصيل العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من الادلة التفصيلية هذا علم هذا الفقه - 00:23:02

العلم بالاحكام الشرعية خرج به الاحكام غير الشرعية ها كل شيء غير شرعي لا يدخل في الفقه العملية خرج به الاعتقادات ونحوها فان هذا ليس مجاله الفقد المكتسب من الادلة التفصيلية - 00:23:32

ما معنى الادلة التفصيلية القرآن والسنة اذا عرفنا الان ما ترکب منه كلمة اصول الفقه. عرفنا كلمة اصول وتعريفها لغة واصطلاحات اما هذا الاعتبار الاول الاعتبار الثاني في تعريف اصول الفقه باعتباره علما - 00:23:54

على هذا الفن فكما قال الشيخ هي الادلة الموصولة اليه وهناك تعريف اوسع من ذلك فنقول اصول الفقه هي الادلة الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد هذا علم اصول الفقه الادلة الاجمالية - 00:24:19

وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد وهي نفس كلام الشيخ هنا قال هي الادلة الكلية الموصولة اليه والكلية هي الاجمالية ما معنى الادلة الكلية او الادلة الاجمالية هي القواعد التي مستنبطة من خلالها المسائل الفرعية - 00:24:48

مثلت من الادلة الكلية الامر يدل على الوجوب هذا دليل كلي يسمونه الاصل في الاوامر الوجوب ما لم يدل دليل على صرفها الى الاستحباب. الاصل في النهي التحرير الاصل في الامر الفورية - 00:25:17

هذه ادلة اجمالية الفرع الفقهى او الحكم الشرعي هو نتيجة اقتران الادلة الاجمالية مع الادلة التفصيلية مثل نقرأ في الفقه قول الفقيه يجب الحج على الفور مسألة يجب الحج على الفور. كيف ظهرت هذه المسألة - 00:25:45

تقول ظهرت من خلال ان نضع دليل اجمالي وهو الامر يدل على الفور بنية اجمالي نضع تحته قول الله سبحانه وتعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا مثلا نتيجة يجب الحج على الفور - 00:26:18

وهما نفهم لماذا اختلف الفقهاء ؟ فعند الشافعية مثلا لا يجب الحج على الفور. الحج على التراخي وعند الحنابلة الحج على الفور. لماذا اختلفوا اختلفوا لأنهم اختلفوا في الاصل في القاعدة الاجمالية - 00:26:47

فالادلة فالشافعية الامر عندهم ليس على الفور وانما على التراخي والحنابلة الامر عندهم على الفور فانعكس ذلك على الفروع الفقهية وهذه فائدة تضاف لفوائد دراسة علم اصول الفقه فانه يعطينا معرفة سبب اختلاف الفقهاء - 00:27:10

لماذا اختلف الفقهاء اذا عرفنا علم اصول الفقه نفهم مباشرة لماذا اختلف الفقهاء واضح اخواني ؟ طيب اذا اعلم ان اصول الفقه هي الادلة الكلية الموصولة اليه الى ايش ؟ ها الى الفقه - 00:27:38

وليس الى علم اصول الفقه يعني احنا قلنا النتيجة هي الفقر. فاذا الادلة الكلية الموصولة اليه واصلها الكتاب والسنة والاجماع والقياس هذه مصادر التشريع بالنسبة لنا نحن المسلمين. مصادر التشريع - 00:28:11

ما معنى مصادر التشريع؟ يعني مصدر الاحكام فنحن المسلمين لا نأخذ احكامنا الا من هذا من القرآن الكريم والسنّة والاجماع والقياس وان شئت ان تقول ان مصدرنا القرآن فصواب. والقرآن دل على بقية المصالح - [00:28:36](#)

كيف قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر اطيعوا الله هذا القرآن الكريم. واطيعوا الرسول هذه السنّة. واولي الامر منكم على تفسير كثير من [00:29:05](#)

المفسرين انهم العلماء اولي الامر العلماء اذا جمعوا تجمعهم حجة كذلك قول الله سبحانه وتعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتابع غير سبيل المؤمنين قوله ما تولى ونصله جهنم وسأله مصيرا - [00:29:35](#)

هذه الآية هي التي استنبط منها الامام الشافعي رحمة الله حجية الاجماع كيف من اين عرفنا حجية الاجماع من هذه الآية من اين؟ ها [00:30:00](#) اية ان الذي يترك الاجماع فهذا ايش

قد ترك سبيل المؤمنين ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتابع غير سبيل المؤمنين. اجمع المؤمنون على شيء وهذا يتبع غير سبيل المؤمنين. قوله ما تولى ونصله جهنم وسأله مصيرا. فهذا الدليل الذي استند اليه الامام الشافعي رحمة الله على حجية ايش - [00:30:23](#)

القياس ما حجية القياس؟ اين دليل القياس في القرآن من يعرف من اين استنبط العلماء ان القياس حجة من القرآن الكريم ها؟

احسنت فاعتبروا يا اولي الابصار والاعتبار من العبور الانتقاء من مكان الى مكان - [00:30:45](#)

والقياس هو اعتبار. وسيأتي ان شاء الله مزيد وتفصيل في هذه المسائل ان شاء الله طيب ثم قال رحمة الله والاحكام الشرعية خمسة المقصود بالاحكام الشرعية هنا الاحكام التكليفية فان الاحكام نوعان - [00:31:11](#)

احكام تكليفية واحكام وضعية والاحكام جمع حكم والحكم في اللغة معناه مأخذ من المぬع ومنه حكمة الفرس. ما معنى حكمة الفرس هي الحديدة التي توضع في فم الفرس لتمتعه من العدو تمنعه من الجريان - [00:31:34](#)

ومنه الحكمة لماذا سميت الحكمة حكمة؟ تمام؟ طيب اما الحكم الشرعي التكليفي فتعريفه ان يقال هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع هذا تعريف الحكم الشرعي - [00:32:10](#)

هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع اما الاقتضاء فهي الاحكام التكليفية وفيها امر فان كان الامر لازما فهو الواجب. وان كان مستحبا او غير لازم فهو المستحب. وان كان نهيا - [00:32:45](#)

ان كان لازما فالحرام وان كان اه غير لازم فالمكره والتخيير هو المباح والاقتضاء هو الوضع عفوا هي الاحكام الوضعية التي ستأتي ان شاء الله تعالى اما هنا الخمسة فهي الاحكام ايش؟ التكليفية - [00:33:09](#)

والتي لا يخرج فعل من افعال المكلفين عنها خلاص كل افعاله كل شيء تفعله في اليوم في الرابعة وعشرين ساعة كل فعل اما ان يكون واجب او مستحب او مباح او مكره او حق - [00:33:29](#)

لا يوجد نوع سادس لا يوجد القيام الجلوس الكلام النظر الاستماع الكتابة كل شيء في اليوم تفعله لا يخرج عن ايش الاحكام التكليفية الخاصة اولها الواجب قال الواجب وهو ما اثيب فاعله وعوقب تاركه - [00:33:51](#)

الواجب في اللغة من الوجوب وهو السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها بمعنى سقط فالواجب هو ايش الساقط والواجب في الاصطلاح عرفه الشيخ هنا تعريفا بالثمرة والحقوق. لا تعريفا بالحد - [00:34:23](#)

ها قد قال الابن في المنطق وعنه من جملة المردود ان تدخل الاحكام في الحدود ما معنى ذلك؟ معنى ذلك انه ينبغي ان تعرف الاشياء بذواتها. لا بشرائها لذلك نقول في تعريف الواجب في تعريف الواجب - [00:34:57](#)

ما امر الله سبحانه وتعالى به امرا جازما ما امر الله سبحانه وتعالى به امرا جازما. وان شئت فقل ورتب الثواب على فاعله والعقاب على تاركه هذا التعريف الكامل تعريف الواجب الكامل - [00:35:26](#)

ما امر الله سبحانه. وبعض العلماء يقول ما امر الشارع حتى يدخل النبي صلى الله عليه وسلم فهـي اعم فنقول ما امر الشارع به امر

جازما ورتب الثواب على فاعله امثالا - 00:35:53

والعقاب على تاركه فقولنا ما امر الشارع به خرج به ايش؟ خرج به ايش؟ المحرم والمكره لأن هنا امرا جازما خرج به المستحب والمدحوب لأن الامر به ليس امرا جازما - 00:36:16

ورتب الثواب على فاعله امثالا. لماذا قلنا امثالا لأنه قد يفعله دون قصد دون قصد فلا ثواب عليه والعقاب على تاريخه ورتب العقاب على تاركه. من امثلة الواجب الصلاة صيام رمضان - 00:36:41

بر الوالدين الى اخره طيب والحرام يقابلها. الحرام يقابلها فنقول في تعريف الحرام ما نهى الشارع عنه نهيا جازما معناها الشارع عنه نهيا جازما ورتب الثواب على تاركه امثالا - 00:37:06

والثواب والعقاب على فاعله ما نهى الشارع عنه نهيا جازما ورتب الثواب على تاركه امثالا والعقاب على فاعله. طيب لما نقول نهى الشارع عنه خرج به الواجب والمستحب نهيا جازما خرج به المكره - 00:37:41

ورتب الثواب على تاركه امثالا. لماذا قلنا امثالا لأنك لا تؤجر على ترك الحرام الا اذا اذا قصدت تركه لأن نحن الان في هذه اللحظة تاركون لمحرمات كثيرة هل تؤجر عليها - 00:38:08

لا اذا عرض لك الحرام فتركته قصدا وامثالا اجرت واضح؟ لذلك او صيكم بوصية اذا كنت في مجلس من مجالس الذكر مثلا استحضر ترك للغيبة لتؤجر وترك للنسمة وترك لكل محرم - 00:38:28

فانك اذا استحضرت انك بفعل الخير تارك لشرط تؤجر عليه ان شاء الله واضح؟ طيب والحرام يقابلها. والمسنون او السنة المسنود او السنة طبعا بعضهم يفرق هناك فرق بين المسنون والسنة - 00:38:50

او اه الاستحباب والمستحب والواجب والوجوب والمحرم والحرام ما الفرق بين المصطلحين ها ما الفرق بين ان نقول المسنون او السنة ها نريد آن ننشطكم شوية مشكور كما ما هو فيما فاعله - 00:39:17

والسنة يشمل يعني يشمل ايش من كلية الاحاديث طيب آن المسنون هو ما امر ما امر الشارع به امرا غير جاز. اما السنة فهو امر الشارع اذا السنة او الاستحباب هو الامر - 00:39:55

والمسنون هو المأمور به واضح؟ فالسنة هو خطاب الله والمسنون هو المطلوب منك ان تفعله. فمثلا ذكر الله سبحانه وتعالى ان تقول سبحان الله سبحان الله هذا الذكر مسنون. ما حكمه؟ تقول مسنون. فهو صفة للفعل - 00:40:26

اما السنة فهو صفة للخطاب واضح؟ وبعدهم لا يفرق يجعل الشيئين شيئا واحدا قال والمسنون وهو ما اثيب فاعله ولم يعاقب تاركه المسنون يا اخواني نعرفه فنقول ما امر الشارع به امرا غير جاز - 00:40:52

غير جازم ورتب الثواب على فاعله امثالا ولا عقاب على تاركه ولا عقاب على تاركه لذلك قال وهو ما اصيب فاعله ولم يعاقب تاريخه بعض العلماء يقول ما ينبغي ان نقول ما اثيب فاعله ولم يعاقب تاركه. ولكن نقول ما يستحق - 00:41:18

فاعله الثوابات ولا يعاقب تاركه. وفي الحرام ما يقول وهو ويعاقب فاعله ولكن ما يستحق فاعله العقاب ما الفرق؟ لماذا قالوا لا نقول ما يستحق ولا نقول ما يعاقب بالنسبة للحرام احسنت لانا نعتقد ان المسلم اذا مات موحدا - 00:41:46

وعنه بعض المحرمات لم يتبع منها فانه تحت المしまいة فان شاء رب العالمين سبحانه وتعالى عذبه على هذا الحرام وان شاء ايش عفا عنه. فلذلك قالوا ما نقول ما يعاقب ولكن ما يستحق - 00:42:15

ها فاعله العقاب لانه قد يعفو رب العالمين سبحانه وتعالى قال وضده المكره الان صار عندنا سهل من يعرفي المكره كيف نعرف المكره ها ايوة ورتب الثواب احسنت ما نهى الشارع عنه نهيا غير جاز ورتب الثواب على تاركه امثالا ولا - 00:42:35

على فاعله مثال المكره من يعطيه مثال على الفعل المكره ان تعطي بالشمال ها وزيارة النساء للقبور على قول طبعا فيها خلاف وآ التنفس في الاناء وانت تشرب تتنفس في الاناء. الشرب قائم - 00:43:08

كل هذا ايش اه امثلة للمكره والمباح ما لا يتعلق به مدح ولا ذم ما لا ي يتعلق به مدح ولا ذنب وبعدهم يعرف المباح بقوله ما خير الشارع فيه المكلف بين الفعل وعدمه - 00:43:41

ما خير الشارع فيه المكلف بين الفعل وعدمه مثاله شرب الماء ان تشرب الماء مباح فانا الان مثلا هذا الماء آما حكم ان اشربه؟ يقول لك مباح ان شئت ان تشربه وان شئت الا تشربه. طيب عندي سؤال - 00:44:11

احكام التكليفية سميت بذلك لأن فيها تكليفا للمكلف صحيحاً فيها فعل فيها الواجب مكلف بالفعل والمستحب مكلف بالفعل لا على سبيل الجزم والمحرم مكلف بالنهي بالترك. على سبيل الجزم والمكره مكلف لا على سبيل الجزم - 00:44:36

السؤال كيف ادخلوا المباح في الاحكام التكليفية وليس فيه تكليف بفعل ولا ترك من يجبيني من باب التغريب من باب التغليب كيف من باب التغريب؟ الاحكام الاربعة طيب فاذا لماذا ذكر في الاحكام التكليفية - 00:45:03

تصامل الموضوع ماشي تفضل شيخ لان كيف هم؟ لأن فيه انت مخير لست مكلف يعني شرب الماء هذا ليس فيه تكليف انا ليس لست مأموراً ان اشربه ولا ان اتركه. انا مخير في الشريعة - 00:45:34

فلا تكليف طيب لماذا عدوه ضمن الاحكام التكليفية تفضلي اختي سكوت الشارع ايش؟ شرعاً. طيب اين التكليف بالنسبة لي ها تفضلي اختي طيب انتم تحومون حول الحمى يعني قد اقتربتم من المعنى ها - 00:46:00

ابوة ده امر مستحيل ابوة احسن هذا احد الا واجه الجواب من وجهين لماذا؟ السؤال لماذا ذكر العلماء المباح ضمن الاحكام التكليفية رغم انه لا تكليف فيه؟ الجواب من وجهين - 00:46:38

الوجه الاول ان المسلم مكلف في المباح باعتقاد اباحتة واضح لذلك نصوا على ان من حرم المباح كفرها الذي يقول ان شرب الماء حرام يكفر لانه حرم ما احل الله - 00:47:06

اذا الوجه الاول ان المباح فيه نوع تكليف في ان يعتقد المسلم حلها ولا يحرمه انت مأمور ان تعتقد انه حلال واضح؟ الوجه الثاني انه قد يتتحول بالنية الى حكم تكليفي اخر - 00:47:36

فاما شرب الماء بنية التقوى على العبادة. يصبح مستحبة اصبح مستحب فالماض اذا صار وسيلة لاحد الاحكام الاربعة اخذ حكمه فالماض الذي هو وسيلة للواجب واجب. لذلك سيأتي معها قاعدة ما لا يتم الواجب الا به - 00:48:06

فهو واجب فالمشي مباح والمشي الى فعل الواجب ايش؟ واجب والزنا حرام والمشي الى الزنا حرام كذلك ها اذا ذكروا المباح ضمن الاحكام التكليفية لهذين الاعتبارين. وبعضهم لا المايك ما يسميه احكام تكليفية. لذلك يقول خطاب - 00:48:38

المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير والوضع. فجعلوا التخيير حكماً مستقلاً وهنا وصية ايضاً ينبغي ان نستزيد من الحسنات بان نحسن نياتنا في المباحات استزيدوا من الحسنات بتحسين النية في المباحات - 00:49:05

فانت مثلاً تزور اخوانك بشكل معتاد اذا لم تستحضر النية تصبح زيارتك غير مأجور عليها ولا اتم. تصبح مباح. اما لو استحضرت اذا زرت اخوانك في الله هل تجعل هذه الزيارة فيها مثلاً آآ يعني كما جاء في الحديث النبوي عليه الصلاة والسلام - 00:49:31

قال اذا زار الرجل اخاه في الله على مدرجته ملكاً ها في الحديث الا ان الله بعث على ان رجلاً زار اخاه في الله في استحضرت على مدرجته ملكاً فقال الى اين؟ قال الى فلان قال - 00:50:03

لك نعمة تردها عليك يعني مصلحة؟ قال لا وانما ازوره في الله. قال اني ازور محبة في الله. فقال ان الله اني رسول الله اليك ويقول ان الله احبك كما احببته. او كما جاء في الحديث - 00:50:19

وقد يظن نية اخرى وهي نية مثلاً اطعام الطعام اذا كان اخذ معاه طعام او اذا كان مريضاً صارت عيادة مريض او اذا اراد ان يخبره بعلم ما فيقول مثلاً آآ طلب علم - 00:50:37

او افادة فالصالح والعالم يستطيع ان يحول حياته الى عبادة بتحسين نيته وقد يجمع في الفعل الواحد اكثر من نية فيستزيد من الحسنات لذلك يقول العلماء النية هي تجارة العلماء - 00:50:58

النية هي تجارة العلماء يستطيع الانسان ان يستكثر فيها من الخيرات بالنية ثم قال رحمة الله اذا ورد الامر في الكتاب والسنّة فالاصل انه للوجوب الا بقرينة تصرفه الى الندب - 00:51:25

اذا ورد الامر في الكتاب والسنّة هذه الان بدأ الشيخ في ذكر الادلّة الاجماليّة الاصول اول اصل هو هذا. اذا ورد الامر في الكتاب

والسنة فالاصل انه من الوجوب فلا نقول هذا مستحب حتى يثبت انه واجب؟ لا. العكس. نقول كل امر في القرآن فالاصل -

00:51:47

انه للوجوب الا اذا جاء دليل او قرينة اخرى تصرفه عن هذا الوجوب الى غيره ما الدليل على هذا الادلة كثيرة منها قول الله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره - 00:52:16

ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فحذر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة من ان يخالف الانسان عن امر الله عز وجل.
ولولا ان مخالفة الامر يقع الانسان فيها في المحظور لما استحق ان يعاقبه الله. فدل على ان الامر - 00:52:38
للوجوب كذلك قول الله تعالى من الادلة على ان الامر الوجوب قوله سبحانه وما كان لمؤمنين ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان
يكون لهم الخيرة من امرهم يعني الاصل ان المؤمن والمؤمنة اذا جاء امر الله سبحانه انهم لا خيار لهم - 00:53:03
هل يفعلون او لا يفعلون الاصل فيه ان يكون واجبا كذلك هناك دليل في السنة يدل على ان الامر للوجوب وهو قول
النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:30

فيما رواه البخاري ومسلم انه قال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشقي على امتي لامرهم بالسوالك عند كل صلاة. من يقول لي كيف عرفنا
ان الامر للوجوب من خلال هذا الحديث - 00:53:48

لولا ان اشقي على امتي لامرهم بالسوالك عند كل صلاة من اين عرفنا ان الامر موجود من خلال هذا الحديث لما كانوا احسنوا آآآ
الجواب ان الامر لو لم يكن للوجوب - 00:54:07

لما كان فيه مشقة. فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول لولا ان اشقي على امتي لامرهم بالسوالك يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم يرى
ويعتقد ان الامر بالسوالك فيه مشقة - 00:54:37

ولولا ان الامر بالوجوب لما كان هناك مشقة. فلما بين النبي صلى الله عليه وسلم ان الامر فيه مشقة دل على ان الامر يجب الامتناع
عليه اما اذا لم يكن واجبا - 00:54:56

فلم يكن هناك مشقة اصلا ولا امر النبي صلى الله عليه وسلم به. واضح؟ وجه الاستدلال واضح يا اخوات؟ طيب تفضل مرة اخرى
الدليل من قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقي على امتي - 00:55:14

لامرthem بالسوالك عند كل صلاة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يعتقد ان الامر بالسوالك فيه مشقة والمشقة فرع من الوجوب لما
اقول لك انت يجب عليك تفعل كذا ففيه تكليف وفيه مشقة اما لو اقول لك انت مخير انت - 00:55:33
لك ان تفعل هل فيه مشقة؟ لا. فلما بين النبي صلى الله عليه وسلم ان الامر فيه مشقة. دل على ان النبي عليه الصلاة والسلام يعتقد
ان امره للوجوب وقال لولا - 00:56:01

المشقة لامرت بالسوالك عند كل صلاة اي امرا واجبا تضحك يعني لو كان النبي عليه الصلاة والسلام يعتقد ان الاوامر ليست واجبة لاما
قال هذا الكلام لانه ليس فيه مشقة اصلا - 00:56:17

في حال اذا قلنا ان الامر للاستحباب. واضح يا اخوان؟ طيب الا بقرينة تصرفه الى الندب. يعني اذا جاء
الحكم الشرعي الاصل فيه الوجوب الا اذا جاء به قرينة - 00:56:33

يعني انضم اليه سواء مع نفس النص او نص اخر تصرفه عن الوجه. مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا
قبل المغرب صلوا قبل المغرب لمن شاء - 00:56:53

فقوله عليه الصلاة والسلام لمن شاء دليل على ان الامر صلوا هو ايش؟ غير واجب غير واجب هذا مثال للقرينة المتصلة هناك قرينة
غير متصلة مثلا امر النبي عليه الصلاة والسلام بصلوة الوتر - 00:57:14

وقيام الليل صلاة الضحى كل هذه الاوامر ليست واجبة والصلوات الواجبة خمس من اين عرفنا ان كل امر بالصلاه غير الخمس؟ ليس
واجبا. من اين عرفنا ما هي القرينة الصارقة له؟ حديث الاعرابي الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم والاعرابي اسمه -

00:57:36

ما اسمه؟ ضمام ابن ثعلبة دماغه تعلبة الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الله ارسلك اليانا؟ قال نعم قال اني سائلك ومشدد عليك في المسألة فلا تجدرن علي الله امرك ان نصلی خمس صلوات في اليوم - [00:58:04](#)
والليلة قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الى اخر الحديث ثم قال والله لا ازيد على ذلك ولا انقص. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايش؟ افلح ان صدق - [00:58:29](#)

فقول الرجل لا ازيد ثم قول النبي عليه الصلاة والسلام افلح دل على ان ما زاد عن الصلوات الخمس كله مستحب واضح ومن هنا اه نعرف نأتي مسألة خلافية عند الحنفية مثلا ان صلاة الوتر ايش - [00:58:47](#)

واجية مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه ان الله قد زادكم صلاة والجمهور؟ قالوا لا عندنا حديث ضمام الذي حدد فيه انه لا ازيد على ذلك ان كل ما زاد على الخمس هو ايش؟ مستحب - [00:59:09](#)

فاما هذه قرينة صارفة للامر من الكونه واجبا الى كونه ايش مستحبها قال الا بقرينة تصرفه الى الندب او الاباحة ممكنا يأتى الامر ويراد به الاباحة نعم ممكنا يعطيني مثال؟ امر في القرآن - [00:59:29](#)

ولا يدل على الاستحباب وانما يدل على الاباحة مثال كلوا واشربوا ولا تسرفوا ها كذلك قول الله سبحانه وتعالى واذا حلتكم فاصطادوا ليس امرا بالصيد وانما اباحة للصيد كذلك قول قوله سبحانه وتعالى فاما قضيت الصلاة - [00:59:53](#)

فانتشروا في الارض لو واحد جلس في المسجد يأتمم؟ لا فاما الامر الامر في هذه الاية بالانتشار هو امر اباحة ليس امرا للوجوب ولا امرا للاستحباب وقال بعض العلماء ان كل امر - [01:00:19](#)

بعد الحظر فهو يدل على الاباحة وقال اخرون لا ليس بالضرورة فان الامر بعد الحظر يرجع الى ما كان عليه قبل الحرم. فان كان مباحا فهو مباح. وان كان غير ذلك فهو كذلك - [01:00:40](#)

والمسألة خلافية بين الاصوليين. فالقول الثاني هو الذي رجحه اه جمع من العلماء مثل الامام ابن كثير رحمة الله في تفسيره وغيره طيب قال والنهي للتحريم والنهي للتحريم الا بقرينة تصرفه الى الكراهة - [01:00:58](#)

نفس ما قلنا في الامر نقول في التحرير. فكل نهي في القرآن والسنّة. الاصل انه للتحريم الا اذا جاء دليل يدل على ايش؟ على الكراهة طيب ودليل ذلك وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا - [01:01:24](#)

فقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها هذا يدل على تحريم الصلاة في المقبرة وتحريم الجلوس على القبور. وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - [01:01:54](#)

الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم وهذا دليل كذلك على التحرير وقد يصرف الامر هذا النهي من التحرير الى الكراهة مثال ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما - [01:02:11](#)

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما الاصل انه حرام لانه هذا النهي لكن لا نقول انه حرام وانما مكروه. لماذا ان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب ماء زمزم. احسن. لوعود قرينة في السنّة النبوية تدل على ايش - [01:02:35](#)

ان هذا الميت ليس للتحريم وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قد شرب قائما في عدة مواضع منها في زمزم ومنها كذلك اه في حديث اخر انه شرب من اه قربة معلقة - [01:02:58](#)

فدل ذلك على ان النهي للتنزيه للتحريم لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل الحرام فدل فعله عليه الصلاة والسلام على ان هذا النهي للتحريم عفوا على انه للكراهة والكراهة وهذه قاعدة. ترفع - [01:03:17](#)

بالحاجة اذا وجدت الحاجة زالت الكراهة بمعنى ما حكم ان تشرب قائما؟ نقول مكروه اذا اردت ان تشرب فاجلس الا اذا كنت محتاج اذا كنت ماشي اه عندك مشوار مهم ولا ولا تستطيع ان تجلس - [01:03:38](#)

فلا بأس ان تشرب آه قائما لان الحاجات ترفع الكراهات الحاجات ترفعها الكراهات طيب ويعتبر حمل الالفاظ على حقائقها دون ما قالوا انه مجاز وعلى عمومها دون خصوصها وعلى استقلاله دون اغماره وعلى اطلاقه دون تقليده وعلى انه مؤسس - [01:03:59](#)
للحكم لا مؤكد وعلى انه متبادر وعلي بقائه دون نسخه الا بدليل يدل على خلاف ما تقدم وعلى عرف الشارع ان كان كلاما

للشارع وعلى عرف المتكلم به في امور العقود وتابعها - 01:04:31

هذه المسائل ذكر شيخنا تسع مسائل وبين انها اذا ترددت بين امرین فالاصل الحقيقة لا المجاز والاصل التأسيس والتأكيد الى اخره يقول رحمة الله ويتعين حمل الالفاظ على حقائقها دونما قالوا انه مجاز - 01:04:48

يعني اذا دار الامر بين ان يكون حقيقة او مجازا فالاصل ايش ؟ الحقيقة. الاصل الحقيقة. اذا قلت رأيت اسدا رأيت اسد اذا وجدت قرينة تدل على الحقيقة او المجاز فالعبرة بالقرينة - 01:05:12

فاما قلت مثلا رأيت اسدا في ساحة المعركة فهذا قرينة تدل على ان المراد المجاز وهو الرجل الشجاع. اما اذا قلت رأيت اسدا في حديقة الحيوان فهذا يدل على ايش ؟ انه وهب. فكلام الشيخ هنا اذا خل الكلام عن عن القرينة - 01:05:37 الاصل ان يحمل الكلام الشارع وكلام المكلف كذلك على الحقيقة دون المجاز فكلام الشارع واضح آه كذلك الكلام مكلف اه يحمل على الحقيقة دون المجاز فمثلا اذا قال الشخص - 01:05:58

او قفت مثلا بيتي على اولادي فكلمة اولاد تطلق على الحقيقة على الاولاد الصليبيين. صح ؟ وتطلق مجازا على من يربيه الانسان او يحبه كاولاده فيقول انت ولدي يعني مجازا يعني احبك كحبك ولدي - 01:06:31

فاما قال الرجل وقف اوقف بيته او توفي واوصى لابنته فيأتي شاب يقول انا داخل معهم لانه كان يقول لي انت ولدي هل يقبل كلامه ؟ لا نقول الاصل حمل الكلام على الحقيقة لا المجاز الا لقرينة تدل على - 01:07:05

ارادة المجاز واضح المعنى يا اخوان وعلى عمومها دون خصوصها. اذا جاء اللفظ العام فان الاصل ان يحمل على عمومه ولا يحمل على خصوصه الا لقليل ولا يحمل على خصوصه الا لقرينه. اذا دار اللفظ بين جريانه على عمومه او خصوصه حمل على العموم - 01:07:29

وعلى استقلاله دون اضماره. يعني اذا دار اللفظ بين الاستقلال اي عدم التقدير عدم تقدير محفوظ وبين الاضمار وهو الافتقار الى تقدير محفوظ فالاصل الاستقلال هذا هو الاصل فقول الله سبحانه وتعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا - 01:07:57

اي يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف هنا في جزاء المحاربين يقول الامام الشافعي رحمة الله يقتل اي ان قتلوا ويصلب اي آه انقتلوا وتقطع ايديهم اي ان سرقوا - 01:08:33

اه جعل رحمة الله تقديرها في الاية اما المالكية فلا التقدير عندهم. وقالوا الاصل ان يكون الكلام غير مقدر ولا مظمر. لذلك قال الامام مالك انه يقتل على كل بحال - 01:09:01

والقطع وحتى لو لم يسرقوا لانه يقول الكلام اذا دار بين الاستقلال والاظمار حمل على الاستقلال واضح ؟ الامام الشافعي رحمة الله قال له هناك قرائن والمسألة يعني فيها خلاف.قصد بيان هذه القاعدة الاصولية. التي يستند عليها بعض العلماء - 01:09:25 على بعض او في بعض المسائل الفقهية وعلى اطلاقه دون تقييده اذا اطلق الحكم دون تقييد فالاصل الاطلاق ومن ادعى التقييد آه فعليه ان يثبت اذا لم يأتي بما يدل على التقييد فالاصل حمل الكلام الشارع على ايش - 01:09:51

على اطلاقه طيب وعلى انه مؤسس للحكم لا مؤكدة ما معنى المؤسس ؟ وما معنى المؤكدة ما الفرق بين التأسيس والتأكيد ؟ التأسيس هو التأسيس صفحة جديدة وهي الوقت وتوحيد ما سبق. احسنت - 01:10:14

التأسيس اي ان يدل الكلام على معنى جديد والتأكيد هو ان يدل الكلام على تأكيد كلام قبله. دون اضافة معنى جديد اذا اردت ان تقرأ في القرآن او السنة فاعلم ان الاصل - 01:10:35

في حمل الكلام الشارع على التأسيس لذلك لما نقرأ في حديث النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى قال بعض العلماء ان قوله عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ ما نوى هو تأكيد - 01:10:58 لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات فرد عليهم اخرون وقالوا الاصل حمل الكلام الشريعة على التأسيس ولا نلجم الى التأكيد الا اذا دل الكلام على قرينة التأكيد لان الاصل حمل الكلام الشارع على معنى جديد - 01:11:19

فحمل الكلام الثاني على خلاف الكلام الاول واضح يا اخوان؟ وهذا معنى قوله وعلى انه مؤسس للحكم لا مؤكداً. وعلى انه متبادر لا مترافق ما معنى التبادر؟ وما معنى الترافق - 01:11:45

ما معنى التبادر حكمها؟ مختلف. الاختلاف. تبادر اي الاختلاف. والترافق طب ايه؟ التشابه في المعنى فاذا جاء في الشريعة آآ كل متان الاصل ان يحملها على معنى مختلف. متبادر مثلاً قول النبي صلى الله عليه وسلم - 01:12:03

ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى بعض العلماء قال هذان مترافقان الاحلام والنهى والمقصود ذوي العقول فقال اخرون لا الاصل حمل كلام الشريعة في الالفاظ على التبادر لا على الترافق لان الترافق - 01:12:29

يؤكد المعنى فقط اما التبادر فيفيد معنى جديداً فقلوا النهى جمع نهبة وهي العقل واولوا الاحلام قال من من استند على قاعدتنا قال اولوا الاحلام اي البالغون الذين بلغوا الحلم - 01:12:55

فيصير المعنى مختلف. اولوا الاحلام العقلاء اولوا النهى العقلاء واولوا الاحلام البالغون. بعضهم قال لا. اولوا الاحلام والنهى اي ولا بس فصار عندنا قولان قول على الترافق وقول على التبادر. ايهما اولى؟ التبادر - 01:13:19

واضح؟ الا اذا دلت قرينة اخرى على ان المقصود الترافق وهنا فائدة ذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره ان الاصل في اللغة العربية التبادر اصلاً وان الترافق نادر - 01:13:39

وان قصاري الامر تشابه الكلمة مع اختلاف يسير في المعنى. لا يوجد في اللغة العربية كلمة مطابقة لكلمة بالضبط هناك كلمة متشابهة لكن يختلف ايش؟ اختلافاً يسيراً مثلاً ما الفرق بين القصر - 01:14:01

والفصل القاطعين بشكل كامل قالوا قد قسمتها فاذا قطعتها وبق في الطرف - 01:14:25

اتصال يقول قد فصمتها وهذا من من جمال اللغة العربية ومن عمقها ومن بلاغتها انه لا توجد كلمة تشبه كلمة لذلك تجد للفعل الواحد اسماء كثيرة المشي وهناك العلق وهناك الرمل وهناك الهرولة وهناك الركض وكل واحد - 01:14:56

تحتفل درجة عن الثاني. وهناك الود وهناك الحب وهناك العشق وهناك التيمم ما وهناك الوله وقل مثل ذلك في اشياء كثيرة تتشابه وتختلف اختلافاً يسيراً وعلى بقائه دون نسخه يعني اذا دار الحكم - 01:15:24

بين ان يكون منسوباً او غير منسوخ فالاصل عدم النسخ الاصل بقاء الحكم وعدم نسخه طيب وهنا فائدة هناك مثلاً من المسائل الشهيرة التي حصل فيها خلاف في النسخ قضية الامر بالمصادر - 01:15:50

مع الكفار بعض المفسرين قال كل امر بالمصادر والصبر منسوخ باية السيف منسوخ باية الجهاد وقالوا كل شيء منسوخ بهذا كقول الله سبحانه وتعالى واعرض عن المشركين مثلاً واعرض عن المشركين ونحو ذلك - 01:16:16

يعني من اشتهر عنه ذلك مكي بن ابي طالب رحمه الله في كتابه في الناسخ والمنسوخ وبعض العلماء قال لا ليست القضية قضية نسخ وانما هي قضية اختلاف احوال احوال - 01:16:42

فاذا صار المسلمين كما كانوا في العهد المكي من آآ غلبة وظهور الكفار عليهم فتأتي ايات الصبر وآيات كذا التي يعني تعطي مرحلة معينة للتهيئة والاستعداد. اذا صار للمسلمين دولة وقوية تأتي الآيات الاخرى - 01:17:02

فالقضية اذا دائرة بين النسخ وعدمه نقول الاصل عدن النسخة حتى يثبت النصف هذا مثال ثم قال الا لدليل يدل على خلاف ما تقدم كل ما سبق ان الاصل الحمل على الحقيقة وعلى العموم وعلى التأسيس الى اخره كله بشرط ان لا تأتي ايش - 01:17:33

قرينة او دليل يدل على عكس ذلك على النسخ او على التخصيص او على المجاز او على قال وعلى عرف الشارع استمر الان. يعني الاصل ان يحمل الكلام على عرف الشارع ان كان كلاماً للشارع - 01:17:59

وعلى عرف المتكلم به في امور العقود وتوابعها يعني ايش الان في عدنا شيء اسمه العرف الشرعي او الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية - 01:18:18

الحقيقة الشرعية مثل الصلاة كلمة الصلاة حقيقة اللغة ايش الدعاء وحقيقة الشرعية؟ الافعال والاقوال المخصوصة المفتوحة

بالتكبير والمختتمة تسليم فإذا جاء كلام الشارع فيه لفظ له حقيقة شرعية فالاصل ان يحمل كلام الشارع على ايش؟ على حقيقته

الشرعية - 01:18:44

كالصلة مثلاً واضح؟ الامر بالصلة الاصل ان يحمل على حقيقته الشرعية اما اذا كان كلاماً لانسان فالاصل ان يحمل على ايش على عرفه على حقيقته العرفية وهذا يفيدنا جداً في مسائل اليمين اليمين. واضح؟ فإذا قال قائل والله لا اكل اللحم - 01:19:15

اللحم حقيقته اللغوية يطلق على كل لحم صحي على لحم السمك وعلى لحم الدجاج وعلى الطيور والغنم والابل الى اخره صح فإذا قال المكلف لا اكل اللحم يحمل على الحقيقة اللغوية ام على الحقيقة العرفية - 01:19:46

العثماني والعرف يختلف عندنا مثلاً اللحم يطلق على لحم الغنم فقط لذلك تقول تري لحم ام دجاج لأن اللحم يختلف عن الدجاج. رغم ان الدجاج في اللغة ايضاً لحم لكن العرف خصص - 01:20:16

هذه اللفظة وجعلها تطلق على ايش؟ على لحم الضأن او او تسمى اللحوم الحمراء لذلك قال وعلى عرف المتكلم به في امور العقود وتوابعها. كذلك هذا يفيدنا ايضاً في البيوع. فإذا قال - 01:20:37

آآ اعطيتك هذا على ان تعطيني كذا لم ينص على كلمة بيع بعترك نقول الاصل ان يحمل على قصده. فكل ما دل على مقصود المتعاقدين هو الذي يحمل عليه الكلام - 01:20:56

ولو كان المعنى اللغوي يدل على شيء اخر لذلك القاعدة تقول العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالالفاظ والمباني فلو قال رجل وهبتك سيارتي مقابل المبلغ الفلاني هل تصرير هبة ام بيع؟ لأن العبرة بايض - 01:21:17

بالمقاصد والمعاني لا بالالفاظ والمباني واضح طيب لكن استثنوا عقد النكاح لاهميته فلا بد ان يكون واضحًا فيقول زوجتك او انكحتك ولم يجوزوا لفظاً اخر لماذا؟ لسببين. السبب الاول انه اعظم اه من اعظم العقود وقد سماه الله عز وجل ميثاقاً غليظاً - 01:21:48

السبب الثاني عدم تكرره بشكل مستمر اما البيوع كل يوم الانسان اه بيع ويشتري يعني امر يومي اما العقود النكاح لا ليست متكررة فلذلك شدد الفقهاء في الفاظها لضرورة ان تقول زوجتك انكحت. اما البيوع فكل يوم الانسان يشتري وبيع وبالتالي - 01:22:19

آآ لم يشددوا في ايش؟ في الفاظها فجوزوا حتى المعاطاة. ما معنى المعاطاة؟ ايوا ان يشتري بالفعل دون كلام قال والوسائل لها احكام المقاصد هذه قاعدة عظيمة الوسائل لها احكام المقاصد - 01:22:46

ما معنى الوسيلة ما يوصل الى الشيء سؤال ما الفرق بين الوسيلة والذرية تعرفون الذرية؟ سد الذرائع ما الفرق بين الوسيلة والذرية الوسيلة لا تفطن للحرام لا ممكناً وسليته الى حرام وتصبح وسيلة محرمة - 01:23:12

والذرائع ممكناً تفضي الى الحال؟ تفضلي الوسيلة ايش الوسيلة تكون سبيلاً الى الله. طيب والذرية يعني تفوج على ها الوسيلة تكون سبيلاً الى الغاية. مهم. والذرية ممكناً تكون ناتجاً عن شيء؟ ناتجاً عن شيء - 01:23:48

لا ذرية قد يكون اه تعطي شيء او لا اية الوسيلة لا يعني وهي مباشرة نعم هذا اقرب جواب الوسيلة ما يوصل الى المطلوب قطعاً او ظناً بظن غالب اما قطعاً او بظن غالب. هذه الوسيلة - 01:24:13

اما الذرية فهي ما قد يوصل الى الشيء باقل من الظن يعني يكون شيء بعيد اما الوسيلة لا مثلاً اريد المسجد نقول وسليتك للمسجد تمشي بهذا الطريق - 01:24:44

طيب اما الذرية فهي ما قد يوصل يعني قد يوصل وقد لا يوصلك ذلك يقول العلماء ان من القواعد في الشرع سد الذرائع يعني منع الاشياء التي قد تفضي وقد لا تفضي - 01:25:13

واضح وعندنا شيء اسمه فتح الذرائع ايضاً ما معنى فتح الذرائع؟ يعني اذا رأينا ان الناس قد اعرضوا عن شيء حسن اسهله له حتى يتجهوا اليه وهذا يسمى ايضاً فتح الذرائع - 01:25:32

فهنا يتكلم عن الوسيلة اي ما يوصل الى المطلوب اما قطعاً او بظن غالب لها حكم المقصود بمعنى ان من اراد الواجب فكل وسيلة الى الواجب يؤجر عليها اجر الواجب - 01:25:50

وذلك لادلة منها قول الله سبحانه وتعالى ذلك بانهم لا يصيّبهم ظلماً ولا مخصصة ولا نصب ولا مخصصة وفي سبيل الله ولا يطأون
موطئنا يغيب الكفار ولا ينالون من عدو النيل الا كتب لهم به عمل صالح - [01:26:11](#)

مع ان هذى الامر وسيلة للجهاد وليس هي الجهاد حقيقة. كتب الا كتب لهم بعمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين. وكذلك ما
روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة - [01:26:33](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطهر في بيته ثم مشى هذا وسيلة الى بيت من بيوت الله ليقضي
فريضة من فرائض الله كانت خطواته احدهما تحط خطيئة والآخر ترفع - [01:26:45](#)

حسنة وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً الى الجنة وسلوك الطريق لطلب
العلم نوعان احدهما حسي والثاني معنوي فالحسي ان يسلك بيده - [01:27:05](#)

ويحضر الى مجالس العلم والمعنوي ان يفعل فعلاً يطلب به العلم كفتح كتاب او استماع درس ولو لم يسلك هذا الفعل سلوكاً آما مادياً
اذا الوسائل لها احكام المقاصد بمعنى ان كل مقصد - [01:27:27](#)

اذا كان حسناً فوسيلته حسنة. وهذا من فضل الله عز وجل انك تؤجر على حتى غير الفعل الذي تفعله على وسائله تؤجر عليها.
بالمقابل الحرام وسليته حرام فمثلاً اذا اراد الانسان ان يفعل معصية - [01:27:49](#)

فكل فعل يؤدي الى هذه المعصية نقول حرام عليك هذا الفعل اذا اراد ان يفعل معصية في بلد او مكان ما فما حكم سفره الى هذا
البلد؟ حرام مع ان السفر في الاصل مباح لكنه لما صار وسيلة - [01:28:10](#)

حرام الوسائل لها احكام المقاصد. وهنا تأتي مسألة السفر المحرم الذي لا يترخص المسافر فيه برخص السفر مع ان كلها سفر مباح
لكن لان مقصده حرام فوسيلته حرام فلا يجوز له ان يقصر ولا يجمع ولا يمسح فوقه يوم وليلة الى اخره - [01:28:31](#)

وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب ما لا يتم الواجب الا به وهذه قاعدة فرع من فروع ما
قبلها والوسائل لها احكام المقاصد هذى تعتبر - [01:28:58](#)

اشبه بالفرع لها والوسائل لها احكام المقاصد وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب يعني مثلاً رجل اذن المؤذن للصلوة وليس عنده ماء
ليتوضاً به ووجد ماء بثمن - [01:29:16](#)

معتدل ما حكم شرائه لهذا الماء؟ واجب مع ان الاصل في البيوع ايش الاباحة لماذا اوجبنا عليه شراء الماء؟ ايوه لانه واجب عليه ان
يتوضأ وهذا الواجب لا يمكن ان يتم الا بهذا الشراء - [01:29:40](#)

فكل ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فمشييه للمحل واجب وشراءه الماء واجب لماذا؟ لانه لا يتم الواجب اللي هو الوضوء الا به فهو
ايش كذلك ما لا يتم ترك الحرام الا به فهو واجب - [01:30:02](#)

واضح واجب اذا كان عنده المال اذا لم يكن عنده المال طبعاً هذى مسألة اخرى واجب اذا قال كان قادرًا عليه موبس كذلك حتى لو
كان عنده مال وبياع بثمن اغلى - [01:30:29](#)

من ثمنه المعتاد لا يجب عليه ويعذر لا يكلف الله نفسها الا وسعها طيب من يشرح لي قول المصنف وما لا يتم الوجوب الا به فليس
بواجب. وما الفرق بينها وبين التي قبلها - [01:30:46](#)

ها من يعرف غير شيخك الشيخ ادري بس بشوف من يعرف كذلك ايه ليأخذه الاخ جمع المال حتى يحسن النساء ويوجب على نعم
احسنت احسنت ما يتم الواجب الا به اي بعد انشغال الذمة بالوجوب - [01:31:07](#)

تأتي قاعدة ما لا يتم الواجب الا به اما الثانية لم تشغل الذمة بالوجوب بعد فلا يجب عليك ان تشغل ذمتك بالوجوب مثال من كان
عنه مال بلغ النصاب شغل ذمته بالوجوه فلا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب يعني سعيه للبحث عن الفقير - [01:31:43](#)

واجب لانه لا يستطيع ان يبرئ ذمته الا بایش؟ بهذا السعي فهو واجب لكن رجل ليس عنده مال يبلغ النصاب يعني الى الان
لم يتحقق الوجوب بعد. هل يجب عليه؟ نقول يجب عليك ان تكتسب المال. حتى يجب عليك الزكاة؟ لا - [01:32:06](#)

هذا معنى قولنا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وما لا يتم الوجوب الا به فليس فلا نقول له انت كيف ما تزكي؟ قال والله ما عندي

فلوس قال لا يجب عليك تروح طار - 01:32:31

لا مو صحيح ما يجب عليه الشريعة يقول اذا صار عندك نصاب تزكي ما صار عندك نصاب؟ ما تزكي مثل المثال اللي قبل قليل الشيخ يقول ما عندي فلوس اشتري المال - 01:32:49

هل نقول لا اياك ان يجب ان تكتسب المال حتى تشتري له لانه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما لا يتم الوجوب الا به فليس اليس بواجب - 01:33:02

طيب قال وال الصحيح من العبادات والعقود والمعاملات ما اجتمعت شروطها وفرضها وانتفت مفسداتها هنا دخل الشيخ رحمه الله ببيان الحكم الوضعي انتهى من الحكم التكليفي ها وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخييف. يعني فعل او ترك - 01:33:16

اما الخطاب الوضعي فهو خطاب الله تعالى في جعل الشيء سببا في شيء او شرطا له او مانعا منه او صحيحا او فاسدا فلا يتعلق بافعال المكلفين لا يتعلق بفعلك لا تؤمر به - 01:33:48

مثلا دخول وقت الظهر اللي هو زوال الشمس هذا اه خطاب وضعي ان الزوال سبب لوجوب صلاة الظهر. هذا خطاب وضعي كذلك من الخطاب الوضعي الشرط وسيأتيانا ان شاء الله - 01:34:08

من الخطابات الخطاب الوضعي الصحيح وال fasid الصحيح في اللغة السليمة وال الصحيح في الاصطلاح آما ترتب عليه اثره الشرعي سواء كان عبادة او عقدا هذا لعله اخسر وافضل تعريف لل الصحيح. ما ترتب عليه اثره الشرعي - 01:34:29

عبادة كان او عقدا ما معنى ذلك؟ ما ترتب عليه اثره الشرعي في العبادة كالصلوة مثلا اثراها الشرعي سقوط الوجوب وبراءة الذمة فاذا ترتب على الصلاة سقوط وجوبيها عنك فهي صلاة ايش؟ صحيحة - 01:35:00

وبالنسبة للعقد ما هو الاثر الشرعي للعقد النفوذ عقد البيع مثلا اثره ان يملك المشتري المبيع ويملاك البائع ايش؟ الثمن لذلك قالوا في تعريف الصحيح ما ترتب عليه اثره الشرعي. نفوذا في العقود واعتدادا - 01:35:23

في العبادات ما معنى النفوذ في العقول؟ ان يتربت عليه اثره الشرعي فيملك المشتري المبيع ويملاك البائع الثمن واعتدادا في العبادات اي ان يسقط الطلب عنه لا يطالب بالصلوة طيب - 01:35:56

لذلك قال وال الصحيح من العبادات والعقود والمعاملات ما اجتمعت شروطها كيف يتربت عليه اثره الشرعي؟ ان تجتمع شروطها وفرضها وتنتفي مفسداتها فالصلوة مثلا لا تعتبر صحيحة يتربت عليها اثراها الشرعي الا اذا اجتمعت شروط الصلاة - 01:36:17 وهي الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة الى اخر الشروط واركانها كالقيام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود وانتفت مفسداتها كبطلان الوضوء الى اخره فيعتقد بها وتعتبر صلاة صحيحة. طيب هل بالضرورة ان تكون مقبولة؟ لا. ها؟ نقول القبول - 01:36:39 يطلق ويراد به الصحة ويطلق ويراد به ايش القبول عند الله اما الصحة فلا يلزم بالضرورة ان تكون مقبولة عند الله بمعنى انها مأجور عليه لا وانما فقط سقط بها التكليف في الدنيا - 01:37:11

اما كونها مقبولة عند الله او لا فهذا امر علمه عند الله. قال الله تعالى كما في قصة ابن ادم انما يتقبل الله المتقين. لذلك صح عن علي رضي الله عنه انه قال لو علمت ان الله تقبل مني عاما واحدا لتمنيت الموت. انما يتقبل الله من المتقين - 01:37:33 لا يضمن الانسان ويقول انا كل عباداتي مقبولة عند الله لا ما تدري فيسأل الله دائما الانسان القبول وقد بنى نبي الله ابراهيم عليه السلام بامر الله تعالى اعظم بنيان في اعظم بقعة - 01:37:53

وهي الكعبة ثم قال بعد ذلك ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم. امرني الله امرا مباشرا وانا بنيت بيت الله وانا اكيد مقبول لا بعد ما بنى الكعبة بامر الله قال ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم. لذلك يجب على الانسان ان يكون دائما - 01:38:17 حذرا والا يتتكل على عمله ويقول انا خط انا سويت وعملت وما يدريك ان الله قبل منك هذا العمل ما يدريك نعم نحسن الظن بالله سبحانه وتعالى. ولكن نسيء الظن بانفسنا - 01:38:41

نسيء الظن بنينا دائما ينبغي على الانسان ان يكون حذرا في هذا الباب فيسأل الله دائما القبول اقتداء بابي الانبياء ابراهيم عليه

السلام لما بنى الكعبة بامر الله ثم قال ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم - 01:38:57

طيب ثم قال رحمة الله والباطل والفاسد بالعكس الصحيح ما ترتب عليه النفوذ واعتد به والباطل بعكس ذلك وهو ما لم يترتب عليه اثره الشرعي اعتدادا في العبادات ونفوذا في المعاملات - 01:39:17

قال والباطل والفاسد اه بالعكس هنا قد نستعمل القاعدة التي ذكرها الشيخ على كلامه وهي ايش ان الاصل التباين ها وعدم الترابط هو الشیخ قصد الترافق وقد الشیخ رحمة الله بذكر الباطل والفاسد - 01:39:38

انه يشير الى قول الجمهور انه لا فرق بينهما اما الحنفية فانهم يفرقون بين الفاسد والباطل فيقولون ها ما الفرق عند الحنفية بين الفاسد والباطل ايوا الفاسد ايش يجبر والباطل؟ لا - 01:40:07

طيب اللي عندهم فرق اوضح من ذلك ها تفضل شيخ انت نعم ايوه احسنت. عندهم رحمة الله ان الباطل ما ثبت بطلانه بدليل قطعي والفاسد ما ثبت بطلانه او فساده بدليل ظني - 01:40:30

اما عند الجمهور فلا فرق بين الفاسد والباطل. لكن عند الحنابلة مثلا يفرقون بين الفاسد والباطل في بابين من ابواب الفقه. من يعرفهما ليس المعاملات النكاح احسنت النكاح فيفرقون الحنابلة بين النكاح الباطل والنكاح الفاسد بان النكاح الباطل ما اجتمع العلماء على بطلانه - 01:40:52

اما النكاح الفاسد ما كان في بطلانه خلاف والحج فيجعلون الحج هناك فرق بين البطلان والفساد فالحج الباطل الذي ارتد صاحبه نسأل الله السلامة والعافية. والفاسد ما فعل فهد بل كالوطء قبل التحلل مثلا. يقولون فاسد - 01:41:23

ويفرقون بينهما ما عدا هذين البابين فلا فرق بين الفاسد والباطل عند الحنابلة والجمهور كذلك لا يفرقون بين الفاسد والباطل آآا بخلاف الحنفية رحمة الله جميما ها؟ الشافعية كذلك اه جميل احسنت. فقط الحج؟ نعم - 01:41:50

اه غير الحج ما افهم ما حتى النكاح احسنت جزاك الله خير ثم قال رحمة الله وما كان طلب الشارع له من كل مكلف بالذات فهو فرض عين وما كان القصد مجرد فعله والاتيان به - 01:42:12

وتباع ذلك مصلحة الفاعل فهو فرض كفاية ويتبع ذلك مصلحة الفاعل. اذا فعله من يحصل به المقصود كفى عن غيره. وان لم يفعله احد اثم كل من علمه وقدر عليه - 01:42:32

وهو يصير فرض عين في حق من يعلم ان غيره لا يقوم به عجزا او تهاونا طيب هذا يقودنا يا اخواني الى تقسيم الواجب وهناك اقسام للواجب بثلاث اعتبارات التقسيم الاول باعتبار الفعل - 01:42:48

والتقسيم الثاني باعتبار الوقت والتقسيم الثالث باعتبار الفاعل اما التقسيم الاول يعني للواجب باعتبار الفعل فينقسم الى قسمين واجب معين وواجب مخير فالواجب المعين اي الا يكون فيه خيار بين عدة خيارات - 01:43:13

الصلوة والصيام وهو الاصل في الواجبات اما الواجب المخير فهو ان يجب عليه فعل بين افعال محصورة كخusal الكفارة كفارة اليمين مثلا يجب عليك ان ايش ان تفعل احدى الخيارات وهي ايش - 01:43:41

اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة الواجب هنا يجب لا بعينه وانما مخير فيه بين ثلاثة. اذا هذا القسم الاول من اقسام الواجب باعتبار الفعل فهو واجب معين او واجب مخير - 01:44:07

القسم الثاني تقسيم الواجب باعتبار الوقت فينقسم الى قسمين واجب مضيق وواجب موسع اما الواجب المضيق فهو الذي له وقت لا يزيد على فعله له وقت لا يزيد على فعله. مثاله - 01:44:29

صيام رمضان فهو رجل مضيق يبدأ من واحد رمضان الى اخر رمضان فوقته لا يزيد على فعله اما الواجب الموسع فهو ما كان وقته اوسع من فعله مثل الصلوات الصلاة واجب موسع - 01:44:54

وقد يصير مضيقا. متى الو. احسنت. اذا اخر الصلاة حتى لا يبقى الا مقدار ما يؤدي به الصلاة ضاق الوقت. ويترتب على ذلك احكام منها اذا ضاق الوقت ايش يتترتب عليه - 01:45:13

انه اذا فعل فعلا غير الصلاة اذا ضاق وقتها اذا باع بيعا بطل بيعه يبطل البيع لانه فعل فعلا ادى الى الى بطلان

الصلوة الى خروج وقت الصلاة - 01:45:31

واذا لم ينوي الجمع حتى ضاق وقت الصلاة لا يجوز له الجمع واذا لم ينوي القصر قبل ان يضيق وقت الصلاة لم يجز له القصر واضح
طيب القسم الثالث او التقسيم الثالث للواجب - 01:45:55

باعتبار الفاعل وهو ينقسم الى واجب عيني وواجب كفائي او او فرض عين وفرض ايش؟ كفاية فرض العين هو ما طلب الشارع فعله
من كل مكلف بعينه مثل الصلاة والصيام والحج الى اخره - 01:46:15

اما الواجب الكفائي فهو ما طلب الشارع حصوله بغض النظر عن فاعله ما طلب الشارع حصوله من غير تعين فاعله فالشرعية في
واجب العين مقصودها الفاعل وفي واجب الكفاية مقصودها الفعل - 01:46:42

ليس الفاعل يعني في الواجبات العينية المقصود الفاعل. تريد ان تربيك بالصلاه وبالصيام والى اخره وفي فرض الكفاية لا
المقصود الفعل وبعدهم يقول المصلحة في فرض العين للفرد والمصلحة في فرض الكفاية للمجتمع - 01:47:04

مثل صلاة الجنائزه تكفين الميت ها؟ الامر بالمعروف ها النهي عن المنكر كل هذه فروض كفائيات لذلك قال الشيخ وما كان طلب الشارع
له من كل مكلف بالذات فهو فرض عين - 01:47:28

وما كان القصد مجرد فعله والاتيان به بغض النظر عن الفاعل وتبع ذلك مصلحة الفاعل فهو فرض ايش فهو فرض كفاية طيب آآ قال
ويتبع ذلك مصلحة الفاعل هذه اشاره - 01:47:50

الى الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية. ان فرض العين النظر فيه لمصلحة الفاعل يتبع فيه مصلحة الفاعل اما فرض الكفاية فالنظر
فيه لمصلحة ايش؟ الفعل او المجتمع اذا فعله - 01:48:17

من يحصل به المقصود كفى عن غيره وان لم يفعله احد اثم كل من علمه وقدر عليه وهذا يفيدنا معنى كلام الفقهاء انه اذا لم يفعل
فرض الكفاية من يكفي اثم الجميع - 01:48:41

انهم لا يقصدون حقيقة الكلمة الجميع وانما يقصدون ايش ايوة كل من علم وقدر فالذى لم يعلم او لم يقدر اهذا لا يأثم؟ وانما يأثم من
علم وقدر على الفعل ولم يفعل - 01:49:04

طيب قال وهو يصير فرض عين في حق من يعلم ان غيره لا يقوم به عجزا او تهاونا متى ينقلب فرض الكفاية الى فرض عين ايوة
في حالات ذكر شيخنا احدى هذه الحالات - 01:49:27

وهي انه لم يجد احد يفعل هذا الفعل في حق من يعلم ان غيره لا يقوم به مثلا اذا حصل منكر بمكان ما. وعلم انه لا لن ينكر احد اذا
هو لم ينكر صار ايش؟ قرط عين. او لا يوجد احد يستطيع ان ينكر - 01:49:51

الا هو صار ايش صار فرض عين واضح عجزا او تهاونا يعني الناس ممكنا اه الناس مطلوب منهم ان يفعلوا لكنهم تهاونوا هنا يجب
عليك فالقضاء مثلا تولي القضاء فرض كفاية ان يكون هناك قاضي للمسلمين - 01:50:17

فإذا لم يوجد احد تتطبق عليه الصفات صار ايش فرض عين على الانسان الذي تتطبق عليه الشروط ان يصير فظيعا طيب ما الحالات
الاخري او اذا في حالة اخري يصير فرض الكفاية فرض عين - 01:50:40

مثل ايش غير غير هذه الحالة ها اذا كان مكلفا به من قبل ولي الامر مثل اهل الحسبة والاحتساب اهل الحسبة والاحتساب؟ نعم
الاحتساب او الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 01:50:58

فرض كفاية لكن اذا كانت هي وظيفتك اصلا انت مكلف قال لك القاضي او ولي الامر اذا رأيت منكرا فانكره صار فرض عين عليك هذا
واجبك فانتقل من فرض كفاية الى ايش - 01:51:22

الى فرض عين ثم قال رحمة الله واذا تزاحمت مصلحتان قدم اعلاهما او مفسدتان لابد من فعل احدهما ارتكب اخفهما مفسدة. هنا
قبل ان قبل ان انسى بالنسبة العين والكفاية لا يقتصر ذلك على الواجب - 01:51:41

حتى المستحب هناك ما هو مستحب عين ومستحب كفاية فمستحب العين معروف وكثير صلاة الضحى او التسبيح التهليل طيب من
يعطيني مثال على مستحب الكفاية ها؟ الاذان. الاذان الاذان طبعا على خلاف احنا عندنا في المذهب عند الحنابلة ان الاذان فرض

كفاية فرض كفاية وليس مستحب - 01:52:08

ها ابى مثال لمستحب الكفاية ها المشروع اقامة الجماعة في المسجد طبعا احنا عندنا في المذهب عند الحنابلة انا حنبلی عندنا ان

صلة الجماعة واجب فرض كفاية ان يكون في المسجد - 01:52:41

اه عند الشافعية ايش فرض كفاية ولا سنة كفاية فرض كفاية ها؟ فرض كفاية ان يكون هناك جماعة في المسجد مع ان الاصل عندهم ان الجماعة ليست واجبة طيب مثال للسنة الكفائية - 01:52:59

اذا دخل جماعة السلام ابتدائه سنة صح ورده واجب فاذا سلم البعض كفى عن البقية فتصير هنا ايش؟ سنة كفاية اذا دخل مجموعة على مجموعة فلا ابتداء السلام سنة فاذا سلم بعضهم - 01:53:19

وقد كفوا البقية. يسمونها سنة كفاية واضح يا اخوان الرد كذلك اذا رد البعض كفى والرد هنا واجب كفائي انزین قال رحمة الله وادا تزاحمت مصلحتان قدم اعلاهما او مفسداتان لا بد من فعل احداهما ارتكبا اخفهم مفسدة - 01:53:46

وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة اذا تزاحمت مصلحتان قدم اعلاهما او مفسداتان لا بد من فعل احداهما ارتكبا اخفهم مفسدة الاصل في الشريعة يا اخوان تحصيل المصالح ودفع المفاسد هذا هو الاصل في الشريعة - 01:54:12

الدين مبني على المصالح في جلها والدرء للقبائح فان تعارض عدد المصالح يقدم الاعلى من المصالح. وضده تعارض المفاسد يرتكب الادنى من المفاسد مثال ذلك ما اشرت اليه قبل قليل في فضل العلم - 01:54:34

اذا كان للانسان وقت فراغ وتزاحمت عليه المصالح فيستطيع ان يقضي وقت فراغه في صلة نافلة او في قراءة قرآن او في طلب علم ولا يستطيع ان يجمع بينها في هذا الوقت - 01:54:54

فماذا يفعل اعلاها مصلحة فقلنا قبل قليل ان الاكثر مصلحة هو طلب العلم لماذا؟ لأن المصلحة فيه متعددة ينفع نفسه ثم سيكون نافعا لغيره اذا صلحت نيته طبعا - 01:55:17

اذا صلحت نيته ولا ينوي طالب العلم في طلبه للعلم ان في البداية ان ينفع غيره قبل ان ينوي نفع نفسه وان ينقد نفسه من النار وان يقرب نفسه الى الله عز وجل وان يكون عالما بربه عز وجل الى اخره - 01:55:41

ثم ينوي نفع غيره بخلاف صلة النافلة فانها ايش ها دفعها قاصر نعم فضلها عظيم لكنه قاصر على صاحبها فقط فهذا في حال اجتماع مصلحتين قدم اعلاهما. كذلك اذا اجتمعت مصلحتان احداهما واجب واجبة والثانية سنة يقدم ايش؟ الواجب بلا اشكال بلا اشكال - 01:56:01

كذلك اذا تزاحمت النفقات كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله عندي دينار. قال انفقه على نفسك. قال عندي اخر. قال انفقه على زوجك - 01:56:32

او على نعم على على زوجه قال عندي اخر قال انفقه على عبده قال عندي اخر قال انفقه على عيالك هذا ايش يدل عليه؟ يدل على انه اذا تزاحمت مصالح يقدم الاولى. الاولى نفسك - 01:56:47

انت مو معقوله تموت وتطعم الاخرين لانك لن تستطيع ان تنفق عليهم حتى تحيا انت اذا زاد تنفق على زوجك لماذا لأن النفقه واجبة عليك تجاهه اما العيال عيالك مثلا الزوجة ممكن اذا لم تتفق عليها تقول خلاص اتركتني ساذهبا اما العيال ما في مجال - 01:57:02

هم عيالك في النهاية لن يستطيعوا ان يتركوك ولا ان تتركهم فقدمت الزوجة وهكذا هنا تختلف انظار الفقهاء بما هي المصلحة الاكبر؟ وما هي المصلحة الاقل او مفسداتان اذا تعارضت مفسداتان وهذا قاعدة عظيمة يا اخوان - 01:57:27

فنحن في زمن مثلا في هذا الزمن قد يكون الانسان لا بد له من مفسدة فتتعارض له عدة مفاسد فماذا يفعل؟ ينظر الى اقل المفاسد فيفعلوها بشرط انه لا يستطيع ان يترك كل المفاسد - 01:57:47

لأنه اذا استطاع ان يترك كل المفاسد فهذا هو ايش؟ هذا الواجب. لكن اذا لم يستطع فيرتكب عددي المفسدتين مثال ذلك او دليل ذلك ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:58:04

في صحيح مسلم وغيره من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة لولا ان قومك

01:58:21 حديث عهد يا سلام لهدمت الكعبة ولينيتها على قواعد ابراهيم -

يُفْعَلُ سَيِّلٌ فِي أَهْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ النَّبِيِّ - 01:58:39

خدمت ثم ارادت قريش ان تبنيها وكان عندهم بقايا من دين ابراهيم فقالوا لا ندخل في بناء الكعبة الا المال الحلال و كان المال الحلال
عندهم قليل مع الاسف. كله ربا وكله كذا - 01:59:07

فقصرت النفقه والکعبه هي مستطيلة وليس مربعة. اصل الكعبه انها مستطيلة يعني لها ظلماً اطول من الظلعين الآخرين فبنوا حتى وصلوا الى نصفها تقربيا او اكثراً بقليل وقصرت النفقه دوروا مال حلال ما وجدوا - 01:59:24

ليدل على حدود الكعبة واضح؟ هذا الاصل الذي فعلوه - 01:59:51

هذا التغيير الاول. التغيير الثاني الذي فعلوه انهم اغلقوا احد ابواب الكعبة. الكعبة كان لها باب امامي اللي هو الحالي وكان لها باب خلفي موجود الى اليوم اثر هذا الباب. الذي رأى منكم تبديل كسوة الكعبة - 02:00:14

سيجد ان في الخلف هناك اثر لباب تستطيع ان تدخل على الصور تجده اغلقته قريش التغيير الثالث انهم رفعوا الباب كان الباب قد يما على الارض فرفعوه لماذا ليدخلوا من يشعوا - 02:36

ويمنع من يشاء ثلاث تغييرات النبي عليه الصلاة والسلام طبعاً كما تعلمون هو الذي ساهم في وضع الحجر الاسود. لما اختلفوا قبل اقفال المسجد قریش من يضع الحجر؟ وكل واحد يريد هذا - 02:00:59

شرف قالوا حكم اول رجل فكان النبي صلى الله عليه وسلم ف قالوا احكم هذا الامين ف قالوا فحاكم النبي صلى الله عليه وسلم بما يدل على عقله و حكمته قال ايش اؤتوا به - 02:01:15

بساطها ثم وضع الحجر الاسود وقال كل قبيلة تمسك طرف ويرفعونه جمعاً حتى وصلوا الى مكانه فاخذه النبي عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة ثم وضعه فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة - 02:01:35

آخرى وهى ايش ما هي المفسدة الثانية ان هؤلاء قريب عهدهم بالاسلام - 02:01:57

وفي قلوبهم تعظيم للكعبة فإذا هدمت الكعبة قد يرتدوا عن الدين وهذا ما قاله عليه الصلاة والسلام يا عائشة لو لا ان قومك حديث عهدهم بکفر لنقضت الكعبة وهذا فيه ان المسلم يجب ان يراعي مصالح الامة - 02:02:22

فقط يترك الانسان فعلا لاجل مفسدة اكبر فترك النبي عليه الصلاة والسلام لانه ارتاد المسلمين مفسدته اكبر من بقاء الكعبة على على
على قواعد ابراهيم واضح؟ لذلك تركها النبي صلى الله عليه وسلم. ثم بعد مدة - 02:46

وفي عهد عبد الله بن الزبير لما تولى على مكة في زمن عبد الملك بن مروان لانه كما تعلمون ان عبد الملك ابن مروان كان في الشام
ابن الزبير نادى لنفسه بالخلافة - 02:03:13

وبايده اهل مكة وعاش فترة من الزمن ثم قال قد زال ما كان يحذر منه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما قرابتة لعائشة؟ ايش يصير
حق عائشة عبد الله بن الزبير - 02:03:29

خالته هذا الحديث - 02:03:47

خوف من هدم الكعبة فهدمها رضي الله عنه - 03:04:02

وبنها على قواعد ابراهيم مستطيلة وانزل الباب وجعل وفتح الباب الثاني فترة من الزمن وبالمناسبة عموده الخشبي الذي وضعه لا زال موجودا في مكة اليوم لا زال موجود الذي يريد ان يراه موجود في متحف الحرم - 02:04:24

بمكة موجود سارية خشبية مكتوب عليها هذه السارية التي كانت في اه الكعبة عندما بناها عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. الى اليوم موجودة. فيها جزء محترق لانه ايش حصل بعد ذلك؟ هجم الحجاج - [02:04:51](#)

على مكة بامر من عبد الملك بن مروان لانه يعتبر ان ابن الزبير كان منافسا له في الخلافة فرمي الكعبة بالمنجنيق تعرفون المنجنيق ها اللي هو القذائف الناريه هذه فمع الاسف - [02:05:12](#)

اصاب الكعبة واحتراق جزء منها ودخل الى مكة وقتل ابن الزبير و معه من معه هدم الكعبة مرة اخرى بامر عبد الملك بن مروى واعادوا بناءها على ما كانت عليه في قريش - [02:05:31](#)

وما كان يعلم عبد الملك بن مروان بالحديث لانه لما علم ندم عبد الملك بن مروان لما اعاد الكعبة على بنائها بعد ذلك ندم وقال يا ليتنى تركت ابن الزبير وما فعل - [02:05:51](#)

ولكنه تركها حتى جاء ابو جعفر المنصور وسمع الحديث قال طيب ليش ما افعل هذا فاستشار من الامام مالك استدعي الامام مالك قال انا اريد ان اهدم الكعبة وان ابنيها على قواعد ابراهيم كما اراد النبي صلى الله عليه وسلم - [02:06:11](#)

فقال الامام مالك لا تفعل حتى لا تكون الكعبة العوبة بيد الملوك خلاص خلها فبقيت الى يومنا هذا على ما كانت عليه لذلك نستنبط من هذا من الفوائد الفقهية ان داخل الحجر يعتبر ايش - [02:06:32](#)

من الكعبة فمن طاف واحترق الحجر لا يحسب له شوط لانه لم يطف حول الكعبة ومن دخل الى الحجر وصلى واعطى ظهره للكعبة تصح صلاته ولا لا؟ تصح. لانه داخل الكعبة - [02:06:55](#)

ومن نذر ان يصلي في الكعبة فدخل الى الحجر وصلى صح نذره لكن ليس كل الحجر ترى يقولون انه في اخره ذراع او ذراعين ليس من الكعبة لكن ما لصق بالكعبة هو قطعا من الكعبة - [02:07:13](#)

ولعل لذلك حكمة عند الله سبحانه وتعالى. الشاهد انه اذا تعارضت مفسدتان ولابد من فعل احداهما فالشريعة تأمرنا بان نفعل ادنى المفسدتين دفعا لايشع لاعلاهما. اذا و اذا تزاحم تزاحمت مصلحتان قدم اعلاهما او مفسدتان لابد من فعل احداهما ارتكب اخلفها مفسدا - [02:07:34](#)

هنا بقي قاعدة نختم بها اذا تساوت مصلحة ومفسدة ودار الامر بين جلب مصلحة مع مفسدة او درء مفسدة مع المصلحة دون ان يكون احدهما اعلى من الاخر واضح كلامي - [02:08:03](#)

يعني دار الامر بين جلب مصلحة لكن سيكون معها مفسدة او ترك المصلحة مع المفسدة فماذا نفعل ها؟ ابواه نقول قال العلماء درء المفاسد مقدم على جلب المصالح اذا لم يكن جلبة للمصلحة - [02:08:32](#)

الا ويكون معه مفسدة فنقول لا ترك المفسدة اولى من ايش؟ من جلب المصلحة ما الدليل على هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه - [02:09:00](#)

واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم فجزم في النهي وقال في في الامر ايش؟ فاتوا منه ما استطعتم. فدل على ان الشريعة تجعل لدرء المفسدة مقدارا اكبر من مقدار جلب - [02:09:20](#)

المصلحة واضح يا اخواني طيب لعلنا نكتفي بهذا اليوم ونكمم ان شاء الله غدا اه ما تبقى من هذا المتن ونفتح الان المجال لمن عنده سؤال او استفسار بما سبق ذكره في هذا اليوم - [02:09:40](#)

اذا في ميكروفون حتى نسمع واياك تفضل واجب ايه يسأل اخوكم يقول ما الفرق بين الواجب والفرض الجواب ان كثيرا من العلماء لا يجعل فرقا بين الواجب والفرض ويجعلهما بمعنى واحد - [02:09:58](#)

وكثير كذلك من العلماء بل هو جمهورهم من يجعل هناك فرقا فيجعل الفرض ما كان تركه مبطلا للعبادة سواء كان بقصد او بدون قصد ولا يمكن جبره اما الواجب فما كان تركه - [02:10:24](#)

بدون قصد ليس مبطلا للعبادة ويمكن جبره الصلاة مثلا فيها واجبات وفيها اركان. فالركن في الصلاة ما لا تصح الصلاة الا به ولا يجبر يعني لا يمكن ان يعوض بسجدة سهو مثلا - [02:10:49](#)

اما الواجب فهو يمكن ان يجبر بسجود السهو فهذا احد الفروق بين الفرط والواجب وهناك فرق اخر عند الحنفية كالفرق بين الفساد والبطلان. ويجعلون الفرض ما ثبت بدليل قطعي. والواجب ما ثبت بدليل - [02:11:07](#)

نعم تفضل في احد عنده سؤال كذلك بسم الله تفضل ولما يقولونها انها وردت في افتح حتى يسمعك اخوانك تفضل كثير من الاحاديث التي وردت فيها العلماء يقولون هذا القراءة - [02:11:29](#)

القرينة اخي وادي الاداب. احسنت ايه نعم سؤال جيد آآ وهذا كذلك في باب الواجبات. سبق معنا ان الاصول في الاوامر الوجوب ما لم تدل قرينة على الاستحباب والاصل في النواهي التحرير ما لم تدل قرينة على الكراهة - [02:12:00](#)

ثم فصلوا في القراءة فقال بعضهم ان القراءة بالنسبة للحالتين ما اذا كان الامر او النهي لمصلحة دنيوية للانسان فهذا قرينة تدل على انه ليس واجبا لان هذه في النهاية مصلحتك - [02:12:25](#)

تمام؟ مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام يا عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام هل يجب التداوى؟ لا. لان هذا مصلحتك من القراءة كذلك ان يكون الامر داخل دائرة الارشاد والاداب - [02:12:46](#)

هذه المسألة فيها خلاف لكنها مشهورة عند العلماء فجمهور العلماء يجعلون من القراءتين في صرف الامر من الوجوب الى الاستحباب والنهاي من التحرير الى الكراهة ان يكون في دائرة الاداب - [02:13:06](#)

مثل ادب الطعام مثلا يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل ما يليك سم الله وكل بيمينك وكل ما يليك لما تبحث في كتب الفقه ما حكم الاكل باليمين؟ قالوا يستحب - [02:13:24](#)

وا ما حكم ان تأكل من امامك مستحب يعني لو رجل في الطبق اكل من الطرف الاخر يأتم ولا لا؟ قالوا ما يأتم لان هذا امر ارشاد في دائرة الادب والارشاد - [02:13:42](#)

بعضهم قال لا كل امر الاصول فيه الوجوب ما لم يأتي نص يصرفه عن هذا الوجوه ويستدلون بقول النبي عليه الصلاة والسلام لما كان معه رجل يأكل بشماله فقال له - [02:13:59](#)

كل بيمينك قال لا استطيع قال لا تستطعت ما منعه الا الكبر فشلت يمينه فقال كيف؟ نقول لا هذا حديث اه مقصوده اخر مقصوده التكبر على السنة آآ على امر النبي عليه الصلاة والسلام مباشر. ليس مجرد انه اكل بيمينه او بشماله - [02:14:18](#)

فهذا نعم مشهور ان الاوامر والنواهي اذا كانت في دائرة الادب والارشاد قالوا ان هذه قرينة تدل على الاستحباب نعم واياكم تفضل شيخ هنا هنا واياكم نعم احسنت الصغير طبعا على المذهب عند الحنابلة. الصغير - [02:14:46](#)

يطلق ويراد به الصغير غير المميز او الصغير المميز فالصغير نوعان والتمييز عند الحنابلة من بلغ سبع سنوات وكان يعقل الخطاب ويفهم الجواب اما الصغير غير المميز فلا يصح بيعه ولا شراؤه - [02:15:32](#)

الا اذا استعمل كالالة و يأتي ابنه الاب لابنه الصغير بدون السبع سنوات وهو امام البائع يقول اذهب اشتري لنا كذا وكذا وهو في الحقيقة البائع والمشتري هو الاب وليس الصغير - [02:15:55](#)

فلا يصح الصغير دون التمييز بيع ولا شراء. اما المميز فيصح بيعه وشراؤه اذا اجازه وليه بعد البيع او اذن له قبل البيع فيصح مع الاذن والاجازة. اما دون ذلك فالاصل عدم صحة اه بيعه ولا شراؤه - [02:16:12](#)

نعم ان يعاملوا معاملة او برفعه الى القضاء احسنت اولا نعم انفرد الحنابلة بتكفير تارك الصلاة ولكن ينصون ان هذا التكفير له شروط وهي ثلاثة ثلاثة شروط الاول ان يترك فرضا واحدا - [02:16:38](#)

دون عذر من نوم او نسيان هذا الشرط الاول الشرط الثاني ان يضيق وقت الصلاة الثانية عنها مثل ما قلنا قبل شوي هذى من الاحكام المترتبة على ضيق الوقت الشرط الثالث - [02:17:12](#)

ان يدعوه لفعل الصلاة امام او نائبه الامام الاكبر او النائب كالقاضي ونحوه يدعوه فيقول له صل يعني الذي لم يدعوه الامام او نائبه على المذهب لا يكفر وهذا امر - [02:17:33](#)

قد اختلط على بعض الناس وظن ان من ترك الصلاة دون ان يأمره امر بفعلها يكفر ويقول يجب ان على زوجته ان

تفارقه و اذا مات لا يصلى عليه هذا غير صحيح - 02:17:57

لا يكفر الا اذا دعاه امام او نائبه. فيقول له صل فيمتنع عن الصلاة يكفر ولا يفتقر الى حكم قاضي تكفيه لا لا يفتقر اذا ثبت عندك هذا الانسان ترك الصلاة عامدا - 02:18:14

دون عذر وثبت انه دعاه امام او نائبه. فقال له صل فابى على المذهب قد ارتد عن الدين فتعامله معاملة المرتد فاذا رأت زوجته ذلك طارقته ولا يجب ولا يشترط ان ان يرجع للقاضي - 02:18:40

اما اليوم الواقع اليوم ما عندك حسب معلوماتي ما فيه امام او نائبه يدعوه فعلى المذهب ما يكفر هؤلاء الذين تركوا الصلاة قد قال لي احدهم مرة طيب في هذه الحالة لا يكفر احد يقول طيب وانت تريده الناس تكفر يعني؟ لا نريد الناس تكفر يا اخي بالعكس هذا شيء طيب لماذا - 02:19:03

اشرط ذلك قال لان هذا الرجل قد يكون عنده مانع لا نعلمه قد يكون عنده عذر قد يكون عنده شبهة قد يكون عنده شيء فامر الامام ولماذا اشترط الامام؟ قال لانه جهة محايده ليس فيه محاباة - 02:19:26

واضح؟ فهذا هو تفصيل المذهب الحنفي في حكم تارك الصلاة اذا لم تتوفر الشروط؟ لا يكفر. عمل معاملة المسلم. نعم. يعامل معاملة المسلم مع نصحه وتحذيره وتبيين الامر له لكن يعامل معاملة المسلمين - 02:19:46

وإياك تفضل شيخنا وإياك تفضل اه واجب وقتها نعم. صحيح ثم في المحاضرة مثلا. نعم نعم لانه وصول المحاضرة ثم نعم وشوف طبعا آآ يقول العلماء ان الواجب الموسوع - 02:20:07

اذا كان كالصلاه فلا شك ان الافضل المبادرة اليه ويسعدون بقول الله سبحانه وتعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم آآ لكن هذا الفاضل اذا تزاحم هم مو عندنا قاعدة المصالح - 02:20:53

كل شيء يحله لك علم اصول الفقه تزاحم عندنا مصلحتان مصلحة فعل الصلاة في اول وقتها ومصلحة انتظام الدروس العلمية فاذا امكن الجمع بين تأدية الصلاة في اول وقتها مع عدم الاخلاص - 02:21:13

نقول الصلاة في اول وقتها افضل اما اذا كان فيه اخلال فان ايش؟ فان العلم اولى ومصلحته اكبر كما قلنا فيقدم العلم ثم الصلاة ولهذا شاهد عند الامام مالك رحمة الله - 02:21:40

فقد ثبت ان تلميذ الامام مالك وهو عبد الله بن وهب رحمة الله الامام عبد الله بن وهب كان يقرأ على الامام مالك فاذن المؤذن بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 02:22:03

مع مجموعة من الطالب واستمر الامام مالك في درسه فقام ابن وهب وصلى النافلة فلما رجع سأله الامام مالك قال الى اين قمت؟ قال الى الصلاة. قال ما كنت فيه - 02:22:20

افضل مما قمت اليه ها وهذا شاهد ومثال من شواهد تقديم اعلى المصلحتين اذا تعارضت فهذا التفصيل هو الذي يرى. يعني اذا استطعنا الا يختل النظام يعني اذا كان الدرس مثلا سهل ان ينتقل - 02:22:37

فالصلاه في اول وقتها افضل ثم الدرس. اما اذا ترتب على ذلك خلل وفوضى او تأخير او هناك مواعيد اخرى في محاضرة اخرى ستدخل محاضرة على محاضرة وسيكون هناك خلل فالعلم - 02:23:00

اولى من الصلاة في اول الوقت واضح اه احنا ما نريد نؤخركم لان عندنا محاضرة اخرى اه لعله السؤال الاخير ناخذ اخر سؤال ثم نقف ان شاء الله عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 02:23:16

اه شيخنا لما قالوا ان هذا ان هذا التشريع لا ليس تشريعا لكن اه شاهد انا قلت هذا شاهد لذلك لان الائمة قد تضلوا من علوم القرآن والسنن وبالتالي افعالهم وتصرفاتهم - 02:23:40

اذا لم تختلف نص القرآن والسنن فيكون لنا فيها شاهدا نستأنس به واضح يعني مؤكدة للكلام وليس دليلا الامام مالك رحمة الله اه ليس حجة بقوله يعني الحجة عندنا القرآن - 02:24:09

والسنن والاجماع والقياس وفعل الصحابي على خلاف كما سيأتي لكن الامام مالك عالم وامام من ائمة المسلمين فافعاله يستأنس بها

ويؤكد بها الحكم الشرعي واضح طيب لعلنا نكتفي بذلك ونلقاءكم غدا ان شاء الله تعالى لاستكمال ما تبقى والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - 02:24:28 وتكلق - 02:24:54